ديوان الخدمات الجامعية للوسط

أحدث ديوان الخدمات الجامعية للوسط بمقتضى القانون عدد 136 لسنة 1988 المؤرّخ في 3 ديسمبر 1988 في شكل مؤسّسة عمومية ذات صبغة إدارية مقرّها بسوسة ومكلّفة أساسا بضمان ظروف عيش ودراسة حسنة للطلبة الدارسين بالمؤسّسات التعليمية المحدثة بولايات المنستير والمهديّة وسوسة والقيروان وسيدي بوزيد والقصرين. وتتمثّل مهامه بالخصوص في إدارة شؤون المنح والقروض الجامعية وفي توفير السكن والتغذية والرّعاية الطبّية والاجتماعية للطّلبة إضافة إلى تأمين الأنشطة الثقافية والرياضية لفائدتهم.

ويؤمّن الديوان هذه الخدمات مباشرة وكذلك عن طريق مؤسّسات مختصّة سواء كانت عمومية والتي بلغ عددها في سنة 2005 مجموع 36 مؤسّسة ذات صبغة إدارية تعمل في مجالات السكن والإطعام والتنشيط الثقافي أو خاصّة عهد لها بتقديم خدمات السكن والتغذية بمقتضى المناولة في إطار ما أقرّته السّلط العمومية من إجراءات لتشجيع القطاع الخاص على المساهمة في إسداء الخدمات الجامعية.

وقد بلغت اعتمادات العنوان الأوّل من ميزانية الديوان لسنة 2005 ما قيمته 2,720 م.د. ومثّلت منحة الدولة نسبة 88 % من الموارد العادية. وشكّلت نفقات مناولة السّكن الجامعي مع الخواص حوالي 65 % من هذه الاعتمادات (1,764 م.د) فيما تُحمل نفقات المنح والقروض الجامعية على ميزانية وزارة التعليم العالي شأنها في ذلك شأن نفقات تأجير أعوان الديوان (82 عونا في موفى ماي 2006).

وقد تولّت الدائرة النّظر في تصرّف هذه المؤسّسة في ظرف يشهد فيه قطاع الخدمات الجامعية عموما بروز صعوبات ناجمة عن الارتفاع الهام في عدد الطّلبة وتطوّر حاجياتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. من ذلك أنّ عدد الطلبة المرسّمين بمؤسّسات التعليم العالي بمنطقة الوسط تضاعف أكثر من ثلاث مرات خلال الفترة 1995-2005 حيث ارتفع من 22 ألف طالب إلى 70 ألف طالب يزاولون تعلّمهم في 43 مؤسّسة جامعية.

ويطرح ذلك أمام الديوان تحدّيات تتمثّل في مجابهة حاجيات متنامية إلى خدمات سريعة وذات جودة بدءا بالمساعدات المالية والسكن والتغذية وانتهاء بحياة ثقافية ورياضية ثرية ومتنوّعة. وفي هذا الإطار تركّزت أعمال الدائرة على المحاور ذات الصّلة بالأنشطة التي يؤمّنها الدّيوان في نطاق إسداء خدماته واضطلاعه بمهامّه كما

شملت تنظيمه وإدارته. وتخصّ هذه المحاور المنح والقروض والإيواء والتّغذية والتّنشيط الثقافي والإحاطة والإرشاد والتّنظيم والتصرّف الإداري والمالي.

I- الخدمات الجامعية

اهتمّت الدائرة بالنظر في مجموعة الخدمات المسداة من قبل الديوان لفائدة الطلبة المتعلّقة بإدارة شؤون المنح والقروض الجامعية وبتوفير السكن والتغذية وحفظ الصحة إضافة إلى التنشيط الثقافي والرياضي والإحاطة بالطلبة وإرشادهم.

أ- المنح والقروض الجامعية

يتولّى الديوان النظر في مطالب[1] الحصول على المنح والقروض الجامعية[2] بالاستناد إلى الشروط المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل والتي تتعلّق خاصة بالدخل السنوي للأبوين خلال السنة المنقضية (الطلبة الجدد) وبالنتائج الدّراسية للطالب (مطالب التجديد والاسترجاع). كما يقوم بتقديم إعانات لبعض الطلبة باعتبار حالتهم الاجتماعية. وتجدر الإشارة إلى أنّه باستثناء هذه الإعانات فإنّ بقية المساعدات التي ينظر فيها الديوان تحمل على ميزانية وزارة التعليم العالي.

وتبرز المعطيات الخاصّة بالفترة 2002-2005 تطوّرا في عدد المنتفعين بالمنح المسندة من قبل الديوان وفي قيمة الاعتمادات التي تمّ صرفها بهذا العنوان (20.947 طالبا استفادوا بمنح قدرها 12,472 م.د في سنة 2005 مقابل 18.818 طالبا و10,175 م.د في سنة 2002) وهو ما مكّن من المحافظة تقريبا على نفس

---

[1] باستثناء المطالب الخاصة بالدّراسة بالخارج وبتمويل دراسات المرحلة الثّالثة وبأبناء أعوان وزارتي التعليم العالي والتربية والتكوين والتي تنظر فيها مسبقا وزارة الإشراف ويؤمّن الديوان بخصوصها إجراءات الإسناد.

[2] منذ شروع صندوقي الضمان الاجتماعي خلال السنة الجامعية 1999-2000 في منح قروض لتمويل الدراسة الجامعية أصبح دور الديوان مقتصرا على دراسة مطالب تجديد القروض الوطنية المسندة قبل سنة 1999 وعلى تنفيذ إجراءات إسناد القروض المقرّرة من قبل وزارة الإشراف.

مستوى حصّة الطلبة الممنوحين من مجموع الطّلبة المرسّمين بالمؤسّسات الجامعية بالوسط (33 %). كما انتفع خلال نفس الفترة أكثر من 1400 طالب سنويا بقروض جامعية بلغ معدّل قيمتها السنوية حوالي 770 أ.د.

وقد مكّن النظر في هذا الجانب من الخدمات الجامعية من الوقوف على نقائص منها ما يتعلّق بالإجراءات المتّبعة من قبل الديوان في إسداء المساعدات المالية ومراقبتها ومنها ما هو متّصل بالإطار الترتيبي الجاري به العمل.

فلئن اقتضى قرار وزير التعليم العالي المؤرّخ في 27 أوت 2001 والمتعلّق بضبط الخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة التعليم العالي أن تنجز الإجراءات المتعلّقة بالتصرّف في المنح بداية من 15 سبتمبر إلى غاية 15 ديسمبر من كلّ سنة فإنّه لوحظ عدم تمكّن الديوان من التقيّد بهذه الآجال. فبعنوان السنة الجامعية 2004-2005 مثلا لم تتجاوز نسبة الطلبة الذين تمت معالجة ملفّاتهم في الآجال 55 % من مجموع الطلبة الممنوحين.

ويعود ذلك إلى تأخّر حصول الديوان على شهائد الترسيم من الطلبة المعنيين في حين كان بالإمكان اختزال هذه الآجال لو تمّ تأمين التنسيق اللاّزم مع المؤسّسات الجامعية حتى تقوم بمدّ مصالح الديوان بقائمات إلكترونية للطلبة المرسّمين لديها. كما أنّ عملية المراقبة الجبائية لبعض الملفات والتي عادة ما تتجاوز أجل الشهر الذي يحدّده الديوان لمصالح المراقبة الجبائية من أجل موافاته بالنتائج ساهمت في عدم تمكّن الديوان من معالجة كافة مطالب المنح في الآجال المحدّدة.

من جهة أخرى لوحظ أنّ الديوان يقوم بضبط قائمة الطلبة المنتفعين بالمنح استنادا إلى قرار وزير التعليم العالي المؤرّخ في 6 جانفي 2006 المتعلّق بضبط المقدار الأقصى للمداخيل السنوية المخوّلة للانتفاع بالمنح والقروض الجامعية. وقد اعتمد هذا القرار على المداخيل السنوية الخام لأولياء الطلبة عوضا عن المداخيل الصافية المنصوص عليها بالفصل 3 من قرار وزير التعليم العالي المؤرّخ في 28 جويلية 1986 والمتعلّق بضبط تراتيب إسناد المنح والقروض الجامعية. ويخالف ذلك الإطار الترتيبي المعتمد نظرا إلى تغيير المقتضيات الأصلية الواردة فيه وهو ما يستدعي مراجعة النصوص المعتمدة للملاءمة بين المقتضيات الترتيبية وإجراءات تطبيقها.

وبالإضافة إلى ذلك لم يتمكّن الديوان من تطبيق ما نصّ عليه الفصل 8 من قرار 1986 المذكور أعلاه من إجراء خصم من مبلغ المنحة في حال التغيّب غير المبرّر للطالب عن دراسته. ويعود ذلك إلى غياب التنسيق اللاّزم بين الجامعات والديوان ممّا حال دون العمل بهذا الإجراء.

ومن جهة أخرى يفتقر التصرّف المعلوماتي في خدمات المنح والقروض إلى بعض آليات الحماية والمراقبة الضّامنة لصحّة البيانات ومصداقيتها. من ذلك أنّ أعوان مصلحة المنح والقروض يجمعون بين مهمّتي دراسة الملفات وإدخال المعطيات بالتطبيقة المعلوماتية. كما لا تخضع المعالجة الآلية للملفّات لفصل واضح بين عمليتي إدخال البيانات والمصادقة عليها. وبالنظر إلى تراكم الملفّات أصبح الدّيوان يقتصر على ممارسة رقابة انتقائية لبعضها للتّأكد من صحّة المعلومات المدرجة بالتطبيقة.

وتبيّن من خلال فحص الملفّات المتعلّقة بتجديد المنح لفائدة الطلبة الأجانب بعنوان الموسم الجامعي 2005-2006 وجود نقص في عمليات المراقبة أدّى إلى تمكين أحدهم من منحة كاملة رغم رسوبه وقبول ملفّ طالب ثان رغم عدم تضمّنه شهادة نجاح وهي الوثيقة الأساسية التي تسمح بالتأكّد من نتائج السنة الدراسية المنقضية. كما تمّ الوقوف على حالات تمّ فيها إسناد منح وقروض لفائدة طلبة المرحلة الثالثة رغم عدم استجابة الملفات المقدّمة للشروط المتعلّقة بالمعدّل وبالرسوبات والتي نصّ عليها منشور وزير التعليم العالي عدد 70 المؤرّخ في 6 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتمويل دراسات المرحلة الثالثة.

وعلى صعيد آخر لم يتمّ التوصّل بعد إلى إرساء نظام متابعة من شأنه تأمين استخلاص القروض الجامعية. من ذلك أنّ الديوان لم يسع إلى حمل المستفيدين بالقروض على الوفاء بتعهّداتهم المتمثّلة في مدّه بكلّ المعلومات والوثائق المثبتة لوضعيتهم وذلك خلافا لما ينصّ عليه الفصل الثالث من عقد القرض. كما لم يقع تفعيل الإجراءات التي نصّت عليها المذكّرة العامة عدد 85 بتاريخ 18 أكتوبر 1994 المتعلّقة باسترجاع القروض الجامعية وخاصّة فيما يتعلّق بإحالة سندات الدّين لمصالح وزارة المالية قصد تثقيل تلك الديون ومباشرة إجراءات استخلاصها من قبل قبّاض المالية.

وانعكس ذلك سلبا على مستوى استخلاص الديون إذ منذ الشروع خلال السنة الجامعية 1986-1987 في العمل بنظام القروض وإلى غاية السنة الجامعية 2004-2005 لم يقم سوى 15 منتفعا بتسديد

كامل مبلغ القرض (5,860 أ.د) فيما يواصل 640 منتفعا خلاص ديونهم التي تبلغ قيمتها 552,220 أ.د وذلك من مجموع 11.572 طالبا انتفعوا بما قيمته 13,226 م.د بعنوان القروض الجامعية المسندة خلال هذه الفترة.

ولم يسجّل للديوان على امتداد الفترة المعنية أي تدخّل يذكر في إنجاز عمليات استخلاص القروض إذ ظلّ الاعتماد قائما بصفة مطلقة على ديوان الخدمات الجامعية للشمال الذي اقتصرت مساعيه على مراسلة 467 طالبا[1] من المنتفعين بقروض مسندة من قبل ديوان الوسط من مجموع 10.917 طالبا حلّ أجل سداد ديونهم، مع الإشارة إلى أنّ قيمة القروض التي لم يسجّل بشأنها أي مسعى استرجاع بلغت 12,327 م.د. ويذكر أن مجموع المبالغ التي تمّ تثقيلها على الصعيد الوطني لم تتجاوز 2,3 م.د استخلص منها إلى غاية شهر مارس 2005 حوالي 1,4 م.د علما بأنّ جملة القروض المسندة على ميزانية الدولة بداية من سنة 1986 وإلى غاية مارس 2005 بلغت 78,5 م.د.

وممّا يذكر في هذا المجال أنّ الإطار الترتيبي المتعلّق بتسديد القروض لم يساعد على تيسير مهمّة الديوان في إنجاز عمليات الاستخلاص ومتابعتها بسبب الغموض الذي يعتريه من حيث تحديد حلول آجال الخلاص لارتباطها بالتحاق الطالب المدين بشغله الأوّل وتحديد قيمة القروض التي حلّت آجال استخلاصها.

وعلاوة على ذلك تتّسم صياغة عقود القروض بنقائص من أهمّها عدم التنصيص على سنوية الفائض وعلى إمكانية الخصم المباشر من المرتّب عند الاستخلاص وعلى إمضاء الكفيل.

وإضافة إلى المنح والقروض الجامعية يسدي الديوان سنويا إعانات مالية لبعض الطلبة الرّاسبين الذين لا يحقّ لهم التمتّع بالمنحة والذين تستدعي وضعيتهم الاجتماعية المساعدة. وبلغت قيمة هذه الإعانات 36,400 أ.د في سنة 2005 خصّصت لفائدة 307 طلبة. غير أنّ هذه المبادرة تظلّ رغم أهمّيتها مفتقرة إلى معايير مدوّنة وثابتة تحكم عملية تحديد المنتفعين والمبالغ المسندة إليهم وهو ما من شأنه أن يخلّ بمبدإ المساواة بين الطلبة.

ب- الإيواء الجامعي

[1] منهم 403 طالبا أُرجعت المكاتيب الموجّهة لهم بسبب العنوان الخاطئ.

بلغت الطّاقة الجملية للإيواء الجامعي[1] بالوسط خلال السنة الجامعية 2005–2006 ما يعادل 19.207 أسرّة ممّا سمح باستيعاب حوالي 27 % من مجموع الطلبة المرسّمين بجامعات الوسط (70.216 طالبا). وقد أمكن للديوان منذ شروعه خلال السنة الجامعية 2003-2004 في التعامل مع الخواص ومع منظّمة التربية والأسرة تحقيق تطوّر في طاقة الإيواء الجامعي بمعدّل 6 % سنويا وتدعيم إمكانيات تجديد الإقامة للطالبات (باعتبار الأولويات المحدّدة في مناشير وزارة الإشراف) لتصل إلى 93 % من المطالب بعنوان الموسم الجامعي 2005–2006.

وتسنّى ذلك بفضل ما أقرّته السلط العمومية بخصوص إشراك القطاع الخاصّ في المجهود الرامي إلى توفير الفضاءات المعدّة لإسكان الطلبة حيث مكّنت مبيتات المناولة والمبيتات المحال التصرّف فيها إلى منظمة التربية والأسرة بفضل ارتفاع مساهمتها في إسكان الطلبة (22 % من مجموع الأسرّة المتوفّرة في السنة الجامعية 2005-2006 مقابل 8 % في السنة الجامعية 2003-2004) من تدعيم مجهود القطاع العمومي في هذا المجال.

ويعتمد الديوان في إعداد التقديرات حول عدد الطلبة المتوقّع إيواؤهم على جملة من المعطيات الإحصائية من أهمّها المعلومة المتعلّقة بعدد الطلبة المتوقّع تسجيلهم بجامعات الوسط والتي يوفّرها دليل التوجيه الجامعي. غير أنّه ورغم حرص الديوان على التحديد المسبق لحاجيات السكن فإنّ نقص التنسيق بينه وبين الجامعات بخصوص عمليات إعادة التوجيه الجامعي حدّ من دقّة توقّعات الديوان حول الطلبة المحتمل إيواؤهم. من ذلك أنّه سجّل بعنوان السنة الجامعية 2005-2006 نقص بحوالي 1.832 طالبا عمّا كان متوقّعا ممّا جعل الديوان يتخلّى عن تسويغ بنايتين بالمهدية بعد أن شرع في تأثيثهما.

وعلى صعيد آخر يستدعي إحكام التصرف في طاقة الإيواء المتاحة توفّر البيانات التي تسمح برصد مختلف التغيّرات المتعلّقة بالتحاق الطلبة بمبيتاتهم أو بمغادرتهم لها. ولئن تتوفّر لدى الديوان منظومة إعلامية تعنى بهذا المجال فإنّه تمّ الوقوف على فوارق هامة بين عدد الطلبة المنتفعين بالسكن المدرج بتلك المنظومة والعدد الفعلي للمقيمين. وتتعلّق هذه الفوارق خاصة بمبيتات المناولة والمبيتات المحالة إلى منظّمة التربية والأسرة وذلك بسبب افتقار هذه المبيتات إلى التجهيزات الإعلامية الضرورية التي من شأنها المساعدة على تمكين الديوان من تلقّي المعلومة بالسرعة اللازمة وبالتالي من تحيين معطياته.

---

[1] دون اعتبار المبيتات الخاصة التي تعمل بصورة حرّة بعد الحصول على ترخيص من الديوان (18 مبيتا) والتي توفّر بدورها حوالي 1.565 سريرا.

وممّا تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أنّه خلافا للاتفاقيات المبرمة بين الدّيوان ومنظّمة التربية والأسرة التي تنص على أن يقع إيواء الطلبة وجوبا من قبل الديوان تولت المنظّمة إعادة تسويغ الأسرّة الشاغرة لحسابها وذلك دون إعلام الديوان ودون تدخّل منه.

وعلاوة على ذلك لم يعمل الديوان على إرساء نظام لمتابعة المبيتات يقوم على إنجاز زيارات دوريّة وعمليات المراقبة رغم أهمّية ذلك في ظلّ ما تشهده بعض المبيتات من نقائص خاصّة على مستوى بنيتها الأساسية. وحتّى بعض الزيارات المنجزة فإنّها عادة ما تتمّ وفق مبادرات مستقلّة ودون تنسيق بين كافة مصالح الديوان المدعوّة إلى القيام بالمتابعة الميدانية.

من ذلك أنّ مصلحة الإيواء والتغذية لم تنجز خلال سنة 2005 والسداسي الأوّل من سنة 2006 سوى 5 زيارات تفقّد لمبيتات المناولة من مجموع 19 مبيتا وهو ما يمثّل نسبة تغطية بحوالي 26 % علما بأنّ هذه الزيارات لم تشمل سوى مدينتين جامعيتين هما سوسة والمهدّية. ولم يتجاوز عدد المبيتات المحال التصرّف فيها إلى منظّمة التربية والأسرة التي تمّت زيارتها 6 مبيتات من جملة 22 مبيتا لتبلغ بذلك نسبة التغطية حوالي 27 %. كما لم يؤمّن الدّيوان متابعة فنّية لمبيتات المناولة والمبيتات المحال التصرّف فيها إلى منظّمة التربية والأسرة حيث لم تتولّ المصلحة المختصّة القيام بزيارات إلى هذه المبيتات بعد الشروع في استغلالها.

ولضمان نجاعة أعمال المتابعة وترشيد استعمال الموارد البشرية وأسطول السيارات ينبغي على الديوان العمل على وضع برمجة موحّدة للزيارات بما يساعد على تأمين دورية المتابعة وعلى إشراك كافة المصالح المعنية بإنجازها وبالتّالي على الإحاطة الشاملة بمختلف أوجه إدارة المبيتات من تصرّف إداري ومالي وصيانة وظروف إقامة.

وأفاد الديوان بهذا الخصوص بأنّ تزايد عدد المؤسّسات المعنيّة وتوزيعها الجغرافي على ستّ ولايات يجعل من الصعب على مصالحه القيام بمراقبة مستمرّة ومكثّفة خاصة في ظلّ عدم تطور عدد أعوانها ووسائل النقل الموضوعة على ذمّتها.

وفيما يتعلّق بدراسة مشاريع إنجاز المبيتات الجامعية الخاصة فقد بيّنت الفحوصات المنجزة على عيّنة من الملفّات[1] حرص الديوان إجمالا على تأمين معالجة سريعة للمطالب الموجّهة إليه. غير أنّه لوحظ عدم تقيّد الديوان في إسناده للتراخيص النهائيّة ببعض المواصفات التي نصّ كرّاس الشروط المتعلّق بالمبيتات الخاصة على وجوب توفّرها في المحلات المعدة لإقامة الطلبة على غرار شبكة التدفئة المركزيّة أو تأثيث الغرف أو توفير أعوان التنظيف. وفضلا عن ذلك أسند الديوان تراخيص نهائية لبعض المستثمرين رغم عدم احترامهم لشرط المساحات الصّافية بالنسبة إلى غرف الإقامة.

أمّا بخصوص كلفة السّكن الجامعي فقد اتّضح من خلال تحليل هذه الكلفة حسب نمط التصرّف المعتمد في إدارة المبيتات (المبيتات العمومية ومبيتات المناولة مع الخواص والمبيتات المسيّرة من قبل منظّمة التربية والأسرة) وباعتماد المعطيات المتعلّقة بتصرّف 2005 أنّ اللّجوء إلى مبيتات المناولة يظلّ أقلّ كلفة من النمطين الآخرين المعتمدين لتوفير السكن الجامعي.

فمقابل معدّل كلفة حدّده الدّيوان بحوالي 50 د للسرير الواحد لدى الخواص بمنطقة الوسط بلغ معدّل كلفة السرير الواحد في المبيتات المحالة إلى المنظمة المذكورة حوالي 78 د فيما تتراوح هذه الكلفة بالنسبة إلى بعض المبيتات العمومية بين 60 د للسرير الواحد (مبيت ابن رشيق بالقيروان) و111 د للسرير الواحد (مبيت خزامة بسوسة). ويبرز هذا التحليل أهمية دعم التوجّه نحو الخواص لتوفير السكن الجامعي وتعزيز الرصيد المتوفّر من المبيتات الخاصة باعتبار انخفاض كلفة الأسرّة التي توفّرها مقارنة ببقية الأساليب المتّبعة في مجال إيواء الطلبة.

وبالإضافة إلى دور الدّيوان في تعزيز طاقة السكن الجامعي فقد أوكلت إليه بمقتضى قانون إحداثه مهمة ضمان ظروف عيش حسنة للطلبة وهو ما يتطلّب منه العمل على تحسين الخدمات المقدّمة من قبل المبيتات. ولئن جاء كرّاس الشروط المتعلّق بالسكن الخاص باعتبار تنصيصه على المواصفات والشروط الواجب توفيرها في المبيتات الخاصة لتدعيم هذا التوجّه نحو تحسين جودة خدمة السكن الجامعي فإنّ المبيتات العمومية ظلّت مفتقرة إلى مثل هذه المواصفات التي من شأنها توفير مقاييس موضوعية وموحّدة بخصوص ظروف إقامة الطلبة.

---

[1] تكوّنت العيّنة من 10 ملفّات من ضمن 18 ملفّا تحصّل أصحابها على الترخيص النهائي في استغلال مبيت جامعي خاص وذلك خلال الفترة 2003-2006.

وقد لوحظ في هذا المجال أنّ عدد الأسرّة بالغرفة الواحدة يشهد من سنة إلى أخرى تغيرا سواء بالزّيادة أو بالنّقصان حسب الحاجة ودون التقيّد بضوابط معيّنة لا سيما فيما يتعلّق بالمساحات الخاصّة بكلّ طالب. كما تبيّن أنّ عدد الطلبة المقيمين فعليّا يتجاوز في بعض الحالات طاقة الاستيعاب الأصليّة بما يعنيه ذلك من اكتظاظ يحول دون توفير ظروف سكن مريحة. من ذلك التجأت عديد المبيتات العمومية (14 مبيتا من مجموع 25 مبيتا في سنة 2005) إلى إيواء 30 % من مجموع الطلبة المقيمين بها في غرف ذات أربعة أسرّة أو أكثر. وهكذا يتبيّن أنّ المجهود المبذول لتطوير طاقة إيواء الطلبة خاصّة من خلال التوجّه نحو الخواص لم يتبعه في كلّ الحالات الحدّ من ظاهرة الاكتظاظ بالغرف داخل المبيتات العمومية.

ولم تخل المبيتات المحال التصرّف فيها إلى منظّمة التربية والأسرة من نقائص على مستوى الخدمات المسداة حيث تبيّن من الزيارات التي أنجزها فريق الرّقابة إلى عدد من هذه المبيتات[1] غياب وسائل العمل الضرورية (الهاتف، التجهيزات الإعلامية، السيّارات) وانعدام عمليات الصيانة رغم تأكّدها أحيانا إضافة إلى عدم استجابة الغرف لشرط المساحات الصّافية المطلوب توفّرها طبقا للاتفاقيات المبرمة مع الديوان وغياب محلاّت التمريض في أغلب الحالات.

ج- الإطعام الجامعي وحفظ الصحّة

بلغ خلال السنة الجامعية 2005-2006 مجموع المطاعم الجامعية التي يشرف عليها الديوان 21 مطعما جامعيا 3 منها تسيّر عن طريق المناولة مع الخواص. وتوفّر هذه المطاعم 8.974 مقعدا 10 % منها تؤمّنها قاعات الأكل الخاصّة. وتمّ خلال نفس السنة الجامعية توزيع 23.057 أكلة يوميا. كما تطوّرت جملة الاعتمادات التي تمّ صرفها لاقتناء المواد الغذائية من 2,508 م.د سنة 1995 إلى 3,769 م.د سنة 2005 أي بمعدّل 4 % سنويا.

ويشهد إقبال الطلبة على الأكلة الجامعية تراجعا نسبيا حيث لم يتطوّر عدد الطلبة المتوافدين على المطاعم الجامعية خلال الفترة 1995-2006 سوى بمعدّل 3 % سنويا مقابل تطوّر عدد الطلبة المرسّمين بمعدل 12 % سنويا وارتفاع عدد الطلبة المقيمين بنسق 6 % سنويا. وبلغت بذلك نسبة توافد الطلبة على المطاعم الجامعية خلال السنة الجامعية 2005-2006 حوالي 16 % من الطلبة المرسّمين بجامعات الوسط بعد أن كانت

[1] يتعلّق الأمر بزيارات أنجزت بتاريخ 20 ماي 2006 إلى مبيتات العجيلي والصديق وحي سهلول بسوسة وبتاريخ 5 جوان 2006 إلى مبيتي الفرينة وحلارة 1 بالمنستير.

في حدود 38 % خلال السنة الجامعية 1995-1996. وتشير المعطيات الإحصائية المتوفّرة إلى أنّ الإقبال على المطاعم يشهد عادة أقصى معدّلاته في شهر أكتوبر أي في مفتتح السنة الجامعية قبل أن يشهد انخفاضا ملحوظا في بقيّة الأشهر.

ويعزى هذا التراجع حسب تقارير الديوان إلى جملة من العوامل أهمّها تغيّر العادات الغذائية لدى الطلبة وتفضيلهم للوجبات السريعة والخفيفة التي توفرها المحلات الخاصة القريبة من مقرّات دراستهم وإلى ضغط توقيت الدراسة وقصر فترة الاستراحة بين الحصص الصباحية والحصص المسائية. كما ساهمت في الحدّ من توافد الطلبة على المطاعم الجامعية بعض العوامل المتّصلة بجودة الوجبة ومنها النّقص في الإطار المختص في إعداد الأكلة وعدم مواكبة الكلفة المرجعية للأكلة الجامعية المحدّدة من قبل وزارة التعليم العالي لتطوّر أسعار المواد الغذائية.

ويبرز فحص الجداول التي يعدّها الديوان حول تحليل كلفة الأكلة الجامعية بالمطاعم العمومية تطوّرا في معدّل الكلفة الحقيقية المباشرة للأكلة من 808 مليما في سنة 2002 إلى 928 مليما في سنة 2005 أي بنسق 5 % سنويا في حين لم ترتفع الكلفة المرجعية المباشرة خلال نفس الفترة حيث بقيت في حدود 800 مليم علما بأنّ مقدار هذه الكلفة ظل في حدود 750 مليما طيلة الفترة 1995-2001. ويشار إلى أنّ معدّل كلفة الأكلة يرتفع إلى 2.500 مليم[1] لدى قاعات توزيع الأكل عن طريق المناولة.

ويستنتج من خلال تحديد كلفة بعض المواد المستعملة في إعداد الوجبة أنّ هذه الكلفة لم تواكب واقع الأسعار ذلك أنّ قيمة بعض المكوّنات كاللّحم أو السمك أو الدجاج تمثّل بمفردها نسبا تبلغ على التوالي 105 % و88 % و61 % من الكلفة المرخّص فيها من قبل وزارة الإشراف.

وعلى صعيد آخر يهدف النشاط المتعلّق بحفظ الصحّة إلى ضمان إسداء أكلة سليمة ومتوازنة إلى الطلبة وإلى العناية بنظافة محيط المؤسّسات علاوة على تأمين نظافة الأعوان وسلامتهم من الأمراض المعدية. ولهذا الغرض تمّ تركيز خليّة لحفظ الصحّة بالديوان يعمل بها فنّيان ساميان إضافة إلى 17 فنّيا متواجدين بالمطاعم الجامعية العمومية. كما أبرم الديوان اتفاقية مراقبة صحّية مع بعض الأطبّاء البياطرة عهد لهم بموجبها زيارة المطاعم الجامعية الرّاجعة إليه بالنّظر.

ورغم حرص الديوان على تأمين مراقبة صحية للمطاعم الجامعية فإنّه لوحظ نقص في عملية متابعة نشاط الأطبّاء البياطرة المتعاقدين. فخلافا للاتفاقيات المبرمة معهم التي تلزمهم برفع تقارير شهرية حول نشاطهم

---

[1] تتضمّن الكلفة المباشرة وكلفة اليد العاملة وكلفة نقل الطعام.

فإنّ عددا منهم لم يحترم هذا الالتزام مما يحول دون توفّر المعطيات اللازمة لدى الديوان قصد متابعة الظروف الصحية في المطاعم واتخاذ الإجراءات الضرورية لتدارك بعض النقائص.

من جهة أخرى بادر الديوان خلال سنة 2004 بوضع برنامج يهدف إلى إرساء منظومة تحليل المخاطر والتحكّم في النقاط الحرجة عبر مرحلتين بدءا بتفعيل بعض المعايير القابلة للتطبيق في مجالات التنظيف والمراقبة المخبرية والتبريد وقبول المواد الأوّلية وخزنها وانتهاء بإنجاز أعمال التهيئة الضرورية التي من شأنها تأهيل المطاعم الجامعية وجعلها قابلة للتقيّد الكامل بمعايير المنظومة المذكورة.

غير أنّ الملاحظات الواردة ببعض تقارير الأطبّاء البياطرة تؤكّد أنّ الديوان لم يتمكّن بعد من تحقيق ما رسمه من أهداف بالنسبة إلى المرحلة الأولى حيث سجّل تواصل جمع مواد غذائية غير قابلة للخزن في نفس المكان مما يساعد على انتقال الجراثيم بينها. كما لوحظ عدم التقيّد بإجراءات تسلّم بعض المواد كاللّحوم والسّمك إضافة إلى استخدام تجهيزات داخل المطاعم لا تستجيب للمواصفات المعتمدة وغياب برامج للمراقبة والتحليل وبرامج لمقاومة الحيوانات والحشرات الضارة. وفضلا عن ذلك لم تشهد عمليات النظافة التحسن المرجو خاصة بسبب عدم توفّر التجهيزات والفضاءات الضرورية لتجميع الفضلات وبسبب سوء استعمال مواد التنظيف.

وقد نجم عن عدم احترام الطرق الصحية عند تداول المواد الغذائية والإخلال بشروط حفظ الصحّة حصول حالات تلوّث في المواد المخزّنة والوجبات الغذائية المقدّمة من قبل بعض المطاعم تراوحت نسبته بين 37 % و66 % سجّلتها مصالح الإدارات الجهوية للصحة العمومية على إثر التحاليل المخبرية المجراة على عدد من العيّنات في سنتي 2005 و2006.

أمّا فيما يتعلّق بالمطاعم المتعاملة مع الديوان في إطار المناولة فقد أشارت تقارير الإدارات الجهوية للصحّة العمومية على إثر بعض الزيارات المنجزة لتلك المطاعم إلى عدم إجراء التحاليل الطبية للعملة وإلى النّقص في العناية بالنظافة وإلى سوء ظروف حفظ المواد الغذائية وخزنها. وأدّى ذلك في بعض الحالات إلى وجود تلوّث جرثومي تمّ تبيّنه من خلال رفع عيّنات من الأكلة المقدّمة وتحليلها. وتجدر الإشارة إلى أنّ الديوان غالبا ما يكتفي بإعلام صاحب المطعم بالإخلالات المعاينة دون اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من تفادي النقائص المشار إليها.

د- التنشيط الثقافي والرّياضي

يعدّ تنشيط الحياة الثقافية والرياضية أحد العناصر المكمّلة لمنظومة الخدمات الجامعية. وسعى الديوان إلى دعم هذا الجانب من الخدمات سواء بتنظيمه لعدد من التظاهرات الدورية أو بإرساء علاقات للتبادل الثقافي مع الهياكل النظيرة في الخارج أو كذلك بالحثّ على إحداث فضاءات ونواد داخل المؤسّسات التابعة له. وقد بلغ عدد النوادي المصرّح بها في سنة 2005 مجموع 312 ناديا تنشط في المجالات الفنّية والرياضية والعلمية والاجتماعية علما بأنّ الديوان والمؤسّسات الراجعة إليه بالنظر خصّصت في سنة 2005 ما قيمته 310 أ.د لدعم الأنشطة الثقافية.

غير أنّ توصّل الديوان والمراكز الثقافية الجامعية الراجعة إليه بالنظر إلى إرساء بعض التقاليد وبعض الأنشطة الثقافية الهامة كالمهرجان الثقافي السنوي للديوان أو المهرجان الدولي للمسرح الجامعي بالمنستير لا يحجب وجود بعض النقائص التي تحد من تنشيط الحياة الجامعية. ويذكر في هذا الصّدد ضعف استهلاك الاعتمادات المدرجة أصلا لتأمين هذه الأنشطة والذي لم يتجاوز 50 %.

كما يشكو العمل الثقافي والرياضي داخل مؤسّسات الخدمات الجامعية غياب الفضاءات اللازمة سواء بسبب سوء استغلالها أو بسبب توظيفها في إيواء الطلبة أو بسبب تصميم بعض البنايات التي لم تنجز في الأصل لغرض إيواء الطلبة. وقد تمّ الوقوف بالخصوص على بعض الحالات التي استغلت فيها الفضاءات المخصّصة أصلا للنوادي الثقافية والرياضية كمخازن للأسرّة والتجهيزات المختلفة. وتشهد بعض النوادي المركّزة بالأحياء الجامعية فتورا في أنشطتها فسّرته مصالح الدّيوان خاصّة بضغط الروزنامة الدراسية وبقصر مدة إقامة الطلبة بالمبيتات.

ويشار إلى أنّ الديوان لم يؤمّن فيما يتعلّق بالنشاط الثقافي والرياضي دور المتابعة والمراقبة الذي كان من المفروض القيام به تجاه المؤسّسات الراجعة إليه بالنظر للتأكّد من حسن توظيفها للموارد المتاحة من اعتمادات وإطار منشّط وبنية أساسية ومعدّات. كما لم يتولّ إجراء تقييم منهجي لهذا الجانب من الخدمات الجامعية يعتمد خاصّة على استقراء حاجيات الطلبة واهتماماتهم بما يعزّز قدرة البرامج الموضوعة والتظاهرات المنظّمة على استقطاب الطلبة وعلى ضمان مساهمتهم الفاعلة.

وفي الوقت الذي تجد فيه المراكز الثقافية صعوبة في التعاقد مع المنشّطين الثقافيين والرياضيين جرّاء ضعف المنحة المخصّصة إليهم لوحظ أنّ المنسّقين الثقافيين الذين تعاقد معهم الديوان (18 منسّقا) في إطار آليات الصندوق الوطني للتشغيل تمّ توظيفهم في غير المهام التي انتدبوا من أجلها والمتمثّلة في تنفيذ برامج تنشيطية لفائدة الطلبة حيث أنيطت بعهدة أغلب المنسّقين بالديوان وبمؤسّسات الخدمات الجامعية مهام إدارية. ومن شأن هذا الوضع أن لا يساعد على تحقيق الغاية التي أقرّ من أجلها هذا الإجراء وبالتالي على مزيد تنشيط الحياة الثقافية بالوسط الطالبي.

هـ- الإحاطة بالطلبة وإرشادهم

بلغت الاعتمادات المرصودة بعنوان الرعاية الطبية للطّلبة ضمن ميزانية الديوان لسنة 2005 ما قدره 12,5 أ.د. وتخصّص هذه الاعتمادات لتغطية مصاريف التعاقد مع أطبّاء لإسداء الخدمات العلاجية إلى الطلبة بحساب حصّتين في الأسبوع بالنسبة إلى كل مبيت أو حيّ جامعي. غير أنّه ورغم ما تفرضه مراقبة الوضع الصحّي داخل الأحياء والمبيتات الجامعية من متابعة فقد تبيّن أنّ الديوان لا يتلقّى التقارير التي كان على الأطباء المتعاقدين أن يرفعوها إليه بصفة دورية طبقا للاتّفاقيات المبرمة. كما لم يعمل الديوان على دعوة الأطباء إلى ضرورة الإيفاء بالتزاماتهم في هذا الصدد.

ولئن حرص الديوان على توفير مثل هذه التغطية الصحية داخل الأحياء الجامعية فإنّه لم يعمل بعدُ بالقدر الكافي على الاضطلاع بما كلّف به بخصوص تطوير الأعمال الاجتماعية لفائدة الطلبة حيث اقتصر دوره في هذا المجال على إسناد إعانات مالية لفائدة بعض الطلبة المعوزين والذين فقدوا حقّهم في المنحة. ولا يتوفّر لدى الديوان الإطار المختص الذي من شأنه المساعدة على التعرّف على الوضع الاجتماعي للطالب رغم أهميّة ذلك سواء في مستوى معالجة مطالب الحصول على الخدمات المتعلّقة بالمنحة وبالإيواء أو في متابعة أصحاب الاحتياجات الخصوصية أو في الإحاطة بالطلبة والتعرّف على مشاغلهم والصعوبات التي قد يتعرضّون لها.

وإزاء ارتفاع عدد الطلبة وتنامي حاجياتهم يتّجه التفكير في تفعيل نشاط الديوان في مجال الإحاطة بالطلبة بالاعتماد على مختصّين في الرعاية الاجتماعية والنفسية وبضبط برامج استقبال وإنصات ومتابعة لفائدة الطلبة بالتعاون مع مؤسّسات التعليم العالي. وقد يكون من المفيد أن يعمل الديوان على التنسيق مع الجامعات من

أجل إدراج مواضيع بحث جامعية تهتمّ بحياة الطالب خاصّة داخل مراكز الإقامة للاستفادة منها في إرساء نظام لتقييم الخدمات المسداة والتعرّف بدقّة على حاجيات الطلبة.

أمّا فيما يتعلّق باستقبال الطلبة وإرشادهم فقد حرص الديوان على إصدار عديد المطويّات التوجيهيّة وعلى تخصيص فضاء لاستقبال الطلبة يتمّ العمل على تجهيزه تدريجيا بالمرافق الضرورية. غير أنّه لوحظ أنّ الديوان لم يستغل بصورة كافية الإمكانات التي تتيحها وسائل الاتصال الحديثة لتحسين خدمات الإعلام والإرشاد.

من ذلك أنّ النظر في موقع الواب الخاص بالديوان أبرز بعض النقائص التي تعتري إدارته ومحتواه رغم دعوة وزارة التعليم العالي عبر عديد المناشير إلى ضرورة قيام المؤسّسات التابعة لها بتعهّد مواقعها على شبكة الأنترنات بما يوفّر المعلومة المحيّنة. وتتمثّل هذه النقائص بالأساس في عدم تحيين المعلومات الواردة بالموقع وفي عدم دقّة البعض منها وفي غياب بعض الإرشادات المفيدة.

وتجدر الإشارة إلى أنّه لم يتمّ إدراج ربط تفاعلي للموقع مع مواقع الهياكل الأخرى ذات الصلة بالحياة الطالبية من جامعات ومؤسّسات التعليم العالي وشركات النقل الجهوية ومراكز الطب المدرسي والجامعي والصناديق الاجتماعية. وقد كان من المفيد تأمين مثل هذا التفاعل بما يساعد الطلبة على النفاذ السريع إلى كل الإرشادات المتصّلة بمسارهم الجامعي.

وعلاوة على ذلك حدّ تأخّر أغلب مؤسّسات الخدمات الراجعة بالنظر إلى الديوان في إنجاز مواقع خاصة بها من نسق انخراط منظومة الخدمات الجامعية في الإدارة الاتصالية. ويزداد الوضع صعوبة في ظلّ عدم ارتباط 26 مؤسّسة من مجموع 35 مؤسّسة خدمات جامعية توفّرت بشأنها البيانات بشبكة الأنترنات وفي ظل انعدام إمكانية استعمال الطلبة للإعلامية في مستوى أغلب المؤسّسات (باستثناء المراكز الثقافية التي أحدثت بها نواد مختصّة).

ويستدعي هذا الوضع من الديوان مزيد تطوير خدماته المتعلّقة بالإرشاد والإعداد المحكم لتطبيق ما تمّ إقراره من قبل وزارة الإشراف بخصوص تركيز بوابة خدمات اتصالية تسمح بتجريد مطالب الحصول على خدمات السكن والمنح من صبغتها المادية.

II- تنظيم الديوان وتصرفّه الإداري والمالي

انتهت أعمال الرّقابة إلى ملاحظات تعلّقت أساسا بممارسة الديوان لمشمولاته وبملاءمتها مع واقع نشاطه. كما مكّنت هذه الأعمال من الوقوف على بعض مواطن الضعف في طرق تداول الديوان للمعلومات ومعالجتها وفي بعض أوجه التصرّف في الموارد البشرية والمالية وفي الممتلكات.

أ- التنظيم

يندرج إحداث ديوان للخدمات الجامعية بالوسط في إطار توجّه السلطات العمومية نحو تقريب الخدمات من الطلبة وتأمين متابعة أنجع لشؤونهم علاوة على ضمان مرونة التصرّف الإداري والمالي ونجاعة عمليات الإشراف على مؤسّسات الخدمات الجامعية. وقد جاء تنظيم الديوان الذي تمّ ضبطه بمقتضى الأمر عدد 1953 لسنة 1995 المؤرّخ في 9 أكتوبر 1995 ليعهد لهذه المؤسّسة بعديد المشمولات سواء في مجال التصرّف الإداري والمالي أو في مجال تسيير الخدمات المقدّمة لفائدة الطلبة.

غير أنّ استقلالية التصرّف التي خوّلها القانون للديوان باعتباره مؤسّسة عمومية إدارية لم تتبع على المستوى العملي بتفويض صريح ودقيق للصلاحيات ولسلطة القرار حيث مازالت بعض أوجه العمل الإداري والمالي والفني تتّسم بمركزية التصرّف مع ما يصحب ذلك أحيانا من طول في الإجراءات وتعدّد المسالك خاصّة إزاء ارتفاع عدد المؤسّسات الراجعة بالنّظر إلى الديوان وتطوّر حاجياته.

ورغم مبادرة الوزارة في سنة 2004 بتفويض بعض صلاحيات التصرّف الإداري والمالي إلى الديوان فإنّ ذلك لم يشمل عديد الأعمال الهامة التي تعدّ من ركائز إدارة الموارد البشرية والمالية كالانتداب والتأديب وضبط الميزانيات وتعديلها والقيام ببعض أشغال التعهد والصيانة. وظلّت بالتالي أهمّ القرارات المتّصلة بالمسار المهني للأعوان بكافة أصنافهم وبإعداد الميزانيات ومراقبة تنفيذها وبأشغال التعهّد والصيانة تُتّخذ على المستوى المركزي ليقتصر دور الديوان في ذلك على الإعداد المادي للقرارات المتعلّقة بهذه الأعمال أو على إبداء الرأي فيها قبل إحالتها إلى الوزارة.

وبالإضافة إلى ذلك يعتري بعض الغموض الصلاحيات الإدارية والمالية التي يتمتّع بها الديوان تجاه المؤسّسات الراجعة إليه بالنظر وهو ما لم يساعد على تأمين عديد الأعمال التي يتطلبها دوره في مجال تسيير الخدمات الجامعية والإشراف على المؤسّسات التي تسدي هذه الخدمات. وأدّى ذلك إلى عدم ممارسة الديوان لمهام المراقبة على الأعمال التي تنجزها المؤسّسات الراجعة إليه بالنظر سواء في مجال عقد الصفقات أو فيما يتعلّق بالتصرّف في الممتلكات أو في تعهّد التجهيزات وتسيير المغازات أو في استعمال الإعلامية.

ويشار إلى أنّ عدم تحديد نطاق تدخّل الديوان في نظام التصرف الإداري والمالي لهذه المؤسّسات بالدقّة اللاّزمة يأتي في سياق مخالف لما أقرّ بالنسبة إلى ديوان الخدمات الجامعية للشمال في تعامله مع المؤسّسات الراجعة إليه بالنظر.

ومن جهة أخرى لوحظ أنّ المشمولات الترتيبية للديوان لم تعد ملائمة لتطوّر طبيعة أعماله حيث أصبح يقوم بالعديد من الأنشطة التي لم تعهد له بالأمر المتعلّق بضبط تنظيمه الإداري والمالي. ويذكر بالخصوص المهام المتعلّقة بالمراقبة الإدارية والفنية والصحية للمحلات الخاصة مثلما اقتضاه الفصل 24 من كراس الشروط الخاص بالسكن الجامعي والصادر بقرار وزير التعليم العالي المؤرّخ في 17 أكتوبر 2003 وكذلك الأنشطة المتعلّقة بحفظ الصحّة.

ويعكس هذا الوضع الحاجة إلى إجراء مراجعة لتنظيم الديوان ومشمولاته في اتجاه ملاءمتها مع الأنشطة التي أصبح الديوان مطالبا بتأمينها في إطار التوجه القائم على إشراك الخواص في إسداء الخدمات الجامعية وفي ظلّ الحرص على تحسين جودة الخدمات الجامعية من خلال إيلاء العناية اللازمة بمجال حفظ الصحة ونظافة المحيط داخل مؤسّسات الخدمات وذلك على غرار التعديلات التي شهدها النصّ المنظّم لديوان الشمال.

ومن جهة أخرى تبيّن أنّ لجنة إدارة الديوان التي أوكل اليها الأمر المتعلّق بتنظيم الديوان مساعدة المدير العام على أداء مهامه لم تلتئم إطلاقا رغم مبادرة الوزارة في سنة 2000 بتعيين أعضائها. وباعتبار أنّ هذه اللجنة تمثّل هيكل مساندة ومتابعة فإنّ عدم تفعيل دورها حرم الديوان من أداة من شأنها المساعدة على تقييم أنشطته وعلى تأمين التنسيق اللازم مع الأطراف المعنيّة بالحياة الطالبية وبالتالي على تجسيم الدور الذي أوكله القانون إليه بخصوص تسيير كل الخدمات التي تقدّم لفائدة الطلبة أو الإشراف على تسييرها.

وإذ يبقى الديوان مدعوا إلى تفعيل لجنة الإدارة فإنّه يكون من المفيد العمل على مزيد توسيع صلاحياتها بإشراك عدد من الأطراف الممثّلة لقطاعات ذات صلة بنشاط الديوان. ويذكر في هذا السياق مجالات الثقافة والرياضة والشؤون الاجتماعية والتجهيز والإسكان والصحّة والنقل.

وفضلا عن ذلك فإنّ الديوان بالتوازي مع قيامه بإعداد كرّاسات شروط للتزوّد بالمواد الغذائية والخدمات لفائدة المؤسّسات الراجعة إليه بالنظر لم يحرص على صياغة أدلّة عمل تساعد هذه المؤسّسات كل في مجال نشاطها على توضيح إجراءات ومسالك التصرّف الإداري والمالي والفني وعلى توحيد طرق أداء مهامها خاصة في ظلّ افتقار هذه المؤسّسات إلى هيكل تنظيمي وإلى الإطارات. ويشار كذلك في هذا السياق إلى أنّ الديوان لم يبادر بإنجاز الدراسات الكفيلة بتقييم خدماته وبالتعرّف على مدى رضا الطلبة عنها.

ب- نظام المعلومات

يمتلك الديوان بنية معلوماتية جيّدة نسبيا بتوفّر شبكة داخلية وأسطول تجهيزات يعدّ حديثا (بما أنّ أغلب المعدّات تمّ اقتناؤها خلال الفترة 2002-2005) وهو ما مكّن من تحقيق نسبة تغطية بحوالي 8 حواسيب لكلّ 10 أعوان. غير أنّه لم يتم التوصّل بعدُ إلى تحقيق استفادة كاملة من هذه البنية في اتجاه إرساء نظام معلومات تتوفّر فيه مقتضيات الشمولية والاندماج ويسمح بإفراز مؤشّرات المتابعة والتقييم وذلك بسبب غياب مخطّط مديري يضبط التوجّهات ويحدّد الخصائص الوظيفية والحلول الفنية التي يجب اعتمادها.

فعلى المستوى الداخلي ظلّ استغلال التجهيزات الإعلامية مرتكزا على الوظائف المكتبية (46 % من الحواسيب) ولم تشمل عمليات الحوسبة مجالات هامة من التصرّف وذلك في ظلّ غياب تطبيقات خصوصية تعنى بالتغذية وبحفظ الصحّة وبالتصرّف في المغازة وبضبط المراسلات الإدارية وبمعالجة عرائض الطلبة وبإسناد رخص المبيّات الخاصّة والامتيازات الممنوحة لها وبمتابعة عمليات الصيانة.

كما تشكو تطبيقتا التصرّف في المنح والسكن عدة نقائص على مستوى التصميم تتعلّق خاصّة بقدم برمجياتها وبصعوبة استعمالها وبغياب عمليات المراقبة الآلية وبتعدّد التغييرات المدخلة عليها وعدم تسجيل مختلف حركات السكن فضلا عن غياب جداول القيادة والمعطيات الإحصائية الخاصة بالسنوات السابقة.

وعلاوة على ذلك تمّ الوقوف على بعض مواطن الضعف في مستوى تجميع المعلومة واستغلالها . وتتمثّل هذه الإخلالات خاصّة في عدم تسجيل بعض الأعمال الهامة وتوثيقها كتقارير الزيارات التي تتولّى مصالح الديوان القيام بها إلى مؤسّسات الخدمات الجامعية وكذلك في عدم إحكام التصرّف في الوثائق والأرشيف.

كما لم يعمل الديوان على إحكام استغلال الرصيد المتوفّر من المعلومات الخاصة بمؤسّسات الخدمات الجامعية في اتجاه إرساء نظام متكامل لمتابعة نشاطها حيث لم تقع الاستفادة من التقارير السنوية لنشاطها رغم ما تتضمّنه من معطيات تشمل جوانب ذات صلة مباشرة باهتمامات مصالح الدّيوان وأعمالها كالبيانات المتعلّقة بالموارد البشرية وبالتصرّف في الميزانيات وباستعمال الإعلامية وبالأنشطة الثقافية والرياضية.

وممّا يذكر في هذا السياق أنّه رغم تأكيد المخطط العاشر للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على تدعيم طاقتي الإيواء والإطعام الجامعيين بحوالي 20 ألف سرير جديد و11,5 ألف مقعد فإنّه لم يتم ضبط مساهمة كلّ ديوان من الدواوين الثلاثة في تحقيق ذلك الهدف وهو ما لم يسمح لكلّ منها بامتلاك مرجع هام يقيّم به نجاعة أعماله.

أمّا على صعيد تعامل الديوان مع محيطه فإنّه يحتاج إلى عديد المعطيات الاجتماعية والاقتصادية والجامعية التي تصدر من أطراف متعدّدة يذكر منها أساسا الجامعات ومؤسّسات الخدمات الراجعة إليه بالنظر. ورغم أهميّة هذه البيانات وتأثيرها على أداء مهام المؤسّسة فإنّ مسالك المعلومات وإجراءات نقل المعطيات تشكو عدم تحديد المسؤوليات المتعلّقة بإبلاغ البيانات وطرق نقلها والتي مازالت تسودها الوسائط التقليدية مع ما ينجم عن ذلك من اختلاف في طرق تقديم المعلومة وفي التطبيقات المستعملة لإعدادها ومن أعباء إضافية لإعادة معالجتها إعلاميا .

من ذلك أنّ الديوان يواجه صعوبة في معالجة البيانات المتعلّقة بالنتائج الدراسية للطلبة بسبب اختلاف مضمون الملفّات الإعلامية التي يتحصّل عليها من الجامعات وبقيّة المعاهد العليا وغياب بعض المعلومات الأساسية التي يحتاجها الديوان كرقم بطاقة تعريف الطالب والتصريح بالنجاح بالنسبة إلى حالات الإسعاف. وغالبا ما يلتجئ الديوان إزاء ذلك إلى دعوة الطلبة إلى الإدلاء بالمعلومات الناقصة وهو ما قد ينعكس سلبا على آجال إسداء الخدمات.

وممّا تجدر ملاحظته في هذا المجال أنّه لم يتم ضبط الواجبات المحمولة على كاهل الجامعة نحو الديوان باعتبارها مصدرا أساسيا في نظام معلومات الديوان وبالنظر إلى ارتباط نشاطه بما يتمّ إقراره على مستوى الجامعة سواء بخصوص تنظيم الدراسات الجامعية[1] أو فيما يتعلّق بالمسار الجامعي للطلبة[2]. ولم تعتن الإجراءات المقرّرة في هذا الشأن والتي نص عليها منشور وزير التعليم العالي عدد 7 المؤرّخ في 10 مارس 1989 سوى بتحديد واجبات الديوان تجاه الجامعة كواجب إبلاغ رئيس الجامعة بكلّ ما يتعلّق بسير الخدمات الجامعية.

ومن شأن غياب قواعد موثّقة وواضحة تحكم عملية تبادل المعلومات أن يعيق حصول الديوان على كلّ المعطيات التي يحتاجها للإعداد الجيّد للسنة الجامعية وللتصرّف المحكم في المنح والسكن والتغذية الجامعية. ويذكر على سبيل المثال أنّه إلى غاية موفّى مارس 2006 لم يتحصّل الديوان على ردّ بخصوص عمليات سحب الطلبة لترسيمهم بعنوان السنة الجامعية 2005-2006 إلاّ من 15 مؤسّسة جامعية من جملة 42 كلّية ومعهد عال يتصرّف الديوان في المنح المسندة إلى طلبتها. كما لم يتلق الديوان من المطاعم الجامعية سوى 61 تقريرا حول الأكلة الجامعية من جملة 114 تقريرا كان يفترض تجميعها بعنوان الفترة الممتدّة من سبتمبر 2005 إلى فيفري 2006.

وتتأكّد حاجة الديوان إلى تأهيل أساليب جمع المعلومة وتداولها واستغلالها لتحسين طرق تصرّفه. ويمرّ ذلك عبر وضع خطة متكاملة لحوسبة أعمال الديوان وتعزيز تعاونه وترابطه مع مختلف الأطراف المتدخّلة في قطاع الخدمات الجامعية. ومن شأن الرصيد المتوفّر من البنى الإعلامية والشبكية والتطبيقات الوطنية في مجال التعليم العالي أن تساعد على حثّ نسق هذه الأعمال خاصّة بعد أن شرعت وزارة التعليم العالي في إنجاز مخطط مديري للخدمات الجامعية.

ج- التصرّف في الموارد البشرية

يتوزّع مجموع الأعوان العاملين بالديوان (82 عونا في موفى ماي 2006) بنسبة 45 % على السلك الإداري المشترك و36 % على سلك العملة فيما يمثّل الأعوان الفنيون والإطارات البيداغوجية على التوالي 14 % و5 %. وقد شهدت الفترة 2002-2005 تدعيم السلك الإداري والفني للديوان بما مكّن من تحقيق

---

[1] بعث مسالك جامعية جديدة وتركيز فضاءات الدراسة وافتتاح السنة الجامعية واختتامها وروزنامة الامتحانات والتوقيت الدراسي...

[2] ترسيم الطلبة وسحب الترسيم وإعادة التوجيه والنتائج الدراسية والغيابات عن الدراسة والانتقال إلى مؤسّسات جامعية أخرى خارج منطقة الوسط والحالات ذات الحاجيات الخصوصية...

نسبة تأطير تعدّ مرضيّة (حوالي 35 %) ولو أنّ أغلب إطارات الديوان (17 إطارا من جملة 23 إطارا إداريا وفنيا وتربويا) يعملون بصفة وقتية (انتداب وقتي أو تعاقد أو إلحاق).

وممّا يشار إليه في هذا المجال أنّه رغم هذه الانتدابات فإنّ مصلحة الإعلامية ظلّت تفتقر إلى الأعوان المختصين بما أنّها لم تضم خلال السنة الجامعية 2005-2006 إلاّ 3 أعوان (مستكتب إدارة وعامل وعون تقني). ولا يساعد ذلك على تجسيم التوجّه نحو إرساء نظم متكاملة للمعلومات وتكثيف استعمال التقنيات الحديثة للإعلامية والاتّصال.

من جهة أخرى وفي إطار الصلاحيات المتعلّقة بمجال تسيير الخدمات الجامعية بالوسط وبالتصرّف في أعوان المؤسّسات الراجعة إليه بالنظر (1038 عونا إلى موفى شهر ماي 2006) حرص الديوان على امتداد الفترة 2002-2005 وبالتنسيق مع سلطة الإشراف على تدعيم هذه المؤسّسات باليد العاملة المختصّة سواء في أعمال الطبخ (12 طبّاخا و19 عون مطبخ) أو في الصيانة (12 عاملا).

ولئن يمثّل الاعتماد التدريجي على اليد العاملة المؤهّلة خاصّة في مجالي الطبخ والصيانة توجّها من شأنه المساهمة في تحسين جودة الخدمات المقدّمة فإنّه تبيّن من خلال توزيع العملة حسب الاختصاص أنّ مجالي الحراسة والتنظيف مازالا رغم اعتماد الديوان وأغلب مؤسّسات الخدمات الجامعية على المناولة يشغّلان نسبة 47 % من العملة وذلك بمجموع 424 عاملا منهم 10 عملة يشتغلون بالديوان. وفي المقابل لا يمثّل العملة المختصّون في أعمال الصيانة من بناء ودهن وكهرباء ولحام ونجارة وتدفئة سوى نسبة 9 % من العملة (بمجموع 78 عاملا) وذلك رغم حاجة المؤسّسات ومطالبتها بضرورة تدعيم اليد العاملة المختصّة في تعهّد البناءات والتجهيزات.

وتستدعي هذه الوضعية تدخّل الديوان لإحكام توظيف هؤلاء العملة والسّعي إلى الاستفادة منهم عبر رسكلتهم وتأهيلهم بما يتوافق مع حاجيات المؤسّسات.

وفضلا عن ذلك ورغم المجهود المبذول لملاءمة مؤهّلات العملة مع الأعمال الموكولة إليهم خاصّة في مجال الأكلة فإنّ بعض الأحياء والمطاعم الجامعية مازالت تشهد فيما يتعلّق بنشاط المطبخ بعض حالات الخلط في توظيف عمّالها. فقد أبرزت مقارنة اختصاصات العملة بالمهام الفعلية التي يمارسونها في موفى شهر ماي 2006 وجود 60 حالة يمارس فيها عملة التنظيف والحراسة أعمالا تتعلّق بالطبخ مقابل اضطلاع عملة مختصّين في الطبخ بمهام أخرى تشمل الحراسة والتنظيف والخزن والتنشيط الثقافي.

وقد أفاد الدّيوان ضمن إجابته بأنّ هذه الوضعيّة تعزى إلى الوضع الصحّي لبعض العملة وتقدّم البعض الآخر في السنّ.

وبالإضافة إلى ذلك تشهد مؤسّسات الخدمات الجامعية نقصا على مستوى إطار الإشراف والتسيير الإداري والمالي. ولوحظ هذا النقص خاصّة فيما يتعلّق بالمتصرّفين (6 إطارات منهم 5 متعاقدون) الذين يتوزّعون على 5 مؤسّسات فقط من مجموع 36 مؤسّسة خدمات جامعية وكذلك فيما يخصّ ملحقي الإدارة والذين لا يتجاوز عددهم 5 أعوان يشتغلون بخمس مؤسّسات. وبذلك يقتصر الإطار المسيّر للمؤسّسات (دون اعتبار المديرين) على كتبة التصرّف (26 مؤسّسة) ومستكتبي الإدارة.

وقد أدّى هذا الوضع إلى تكليف عملة بالاضطلاع بمهام إدارية يذكر منها خاصّة التصرّف في شؤون الأعوان (بالنسبة إلى 10 مؤسّسات) أو بمهام مالية كوكلاء للمقابيض أو للدفوعات (على مستوى 9 مؤسّسات) وذلك خلافا لما أوصت به التعليمات العامة عدد 75/31 المؤرّخة في 30 جانفي 1975 والصادرة عن الإدارة العامة للميزانية بخصوص إسناد التصرّف في الوكالات إلى أعوان من الصنفين أ وب.

وعلى صعيد آخر اتّضح أنّ تحديد الحاجيات من الموارد البشرية وتوزيعها على مختلف المؤسّسات لا يخضعان في كلّ الحالات لمعايير تراعي حجم الخدمات المسداة. من ذلك لوحظ على مستوى المطاعم بالخصوص أنّ معدّل الأكلات الموزّعة أثناء الفترة 2003-2005 بالنسبة إلى كلّ عامل يتفاوت من 3.900 أكلة بالنسبة إلى مطعم الورود بالمنستير إلى 14.800 أكلة موزّعة يوميا بالنسبة إلى المطعم الجامعي بالمهدية.

وينبغي على الديوان متابعة توظيف العملة داخل المؤسّسات الراجعة إليه بالنظر بما يؤدّي إلى تحقيق المعادلة بين الاختصاص ومركز العمل خاصّة في مجال إعداد الأكلة الجامعية وبما يساعد على إحكام توزيع الأعوان حسب الحاجيات الفعلية لكلّ مؤسّسة. ويشكّل ما تمّ إعداده في بداية سنة 2006 من بطاقات وصفية نموذجية لمراكز العمل بمؤسّسات الخدمات الجامعية رصيدا يجدر تثمينه في هذا الاتّجاه.

د- التصرّف في الموارد المالية وفي الممتلكات

ارتفعت اعتمادات العنوان الأوّل من ميزانية الديوان خلال الفترة 2003-2005 من 1,047 م.د إلى 2,720 م.د أي بمعدّل 61 % سنويا. ويأتي هذا الارتفاع الراجع إلى الزّيادة في منحة الدّولة لمجابهة النفقات المنجرّة عن شروع الديوان منذ سنة 2003 في عمليات مناولة السكن الجامعي سواء كانت بالتعاقد مع المستثمرين الخواص أو بكراء بنايات وتأثيثها وبإحالة التصرّف فيها إلى المنظّمة التونسية للتربية والأسرة مقابل منحة تسيير يدفعها الديوان. وقد تطوّرت قيمة هذه النفقات من 169,850 أ.د في سنة 2003 إلى 1.764 أ.د في سنة 2005.

وتجدر الإشارة إلى أنّ ميزانيات المؤسّسات الرّاجعة بالنّظر إلى الديوان بلغت في سنة 2005 ما قيمته 10,411 م.د وهي تتأتّى في حدود 82 % من منحة الدولة وفي حدود 18 % من الموارد الذاتية الناتجة أساسا عن بيع تذاكر المطاعم ومعاليم السّكن.

وقد بيّن النظر في التصرّف في الموارد المالية والممتلكات وجود بعض النقائص التي ينبغي العمل على تداركها تحقيقا لنجاعة التصرّف المالي. فخلافا للفصل الثالث من الاتّفاقية المبرمة مع منظمّة التربية والأسرة الذي ينصّ على أنّ المساهمة المقرّرة في مصاريف تسيير المحلات المحالة إليها تدفع شهريّا على امتداد 10 أشهر وبحساب عدد الطلبة المقيمين (20 د شهريا عن كل طالب مقيم) فقد تولّى الديوان خلاص المنظّمة بحساب عدد الأسرّة الموجودة بالمبيتات وهو ما ينتج عنه تحمّل الديوان لنفقات إضافية دون موجب قانوني.

فبتاريخ 20 أكتوبر 2004 مثلا لوحظ أنّ عدد الأسرّة المتوفّرة بمبيتات منظّمة التربية والأسرة يبلغ 1.831 سريرا بينما كان عدد الطلبة المقيمين 1.726 طالبا أي بفارق قدره 105 طالبا وهو ما ينجرّ عنه تحمّل الديوان لزيادة غير مبرّرة بقيمة 2 أ.د في الشهر الواحد. أمّا في تاريخ 25 أفريل 2006 فبلغ عدد الأسرّة 2.581 سريرا مقابل 1.903 طالبا مقيما مما يفرز زيادة بحوالي 14 أ.د شهريا مقارنة بالمبلغ المفترض دفعه.

وقد أفاد الدّيوان في هذا الخصوص "بأنّ احتساب عدد الأسرّة لا عدد الطّلبة المقيمين كان يهدف إلى تدعيم المنظّمة ومعاضدتها مشيرا إلى أنّه سوف يتوخّى بداية من السنة الجامعية 2006-2007 الطريقة التي تنصّ عليها الاتفاقيات في احتساب منحة التسيير".

كما تبيّن وجود نقائص تحول دون المتابعة الدقيقة لأثاث الغرف المسلّم للمنظّمة. وتتمثّل هذه النقائص خاصة في إنجاز عمليات تسليم الأثاث من قبل المزوّدين مباشرة إلى المنظّمة دون حضور ممثّل عن الديوان وفي غياب وصولات تسليم مبيّن فيها أرقام جرد الفصول المحالة وفي عدم مسك الديوان للوثائق الضرورية التي من شأنها أن تمكّنه من التعرّف على الأثاث الذي يتمّ توزيعه على مختلف المبيتات. وقد بلغت قيمة هذا الأثاث حسب تقديرات الدّيوان حوالي 93 أ.د.

ومن جهة أخرى يتمّ إرجاع المنح الجامعية التي لا يتقدّم أصحابها لسحبها من مكاتب البريد إلى الحساب البريدي لقابض المجلس الجهوي بسوسة بصفته المحاسب المكلّف بدفع المنح المسندة من قبل الديوان. ولوحظ بهذا الخصوص تفاقم تلك المبالغ بحساب القابض المذكور خلال الفترة 1995-2005 لتصل إلى 526 أ.د وهو ما يستدعي تسوية الوضعية باستصدار قرار لاسترجاع البقايا من قبل وزارة التعليم العالي وإعادة توظيفها ضمن ميزانيتها أو بطلب إدراجها ضمن موارد ميزانية الدّولة.

وفيما يتعلّق بالمساكن الوظيفية فقد تبيّن أنّ 28 منتفعا من بين 57 لا تخوّل لهم وظائفهم التمتّع بالسكن الوظيفي حسب مقتضيات الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرّخ في 31 ماي 1972 والمتعلّق بضبط نظام إسكان الموظّفين المدنيين والأوامر المنقّحة له. ويشار أيضا إلى أنّه يتمّ إشغال المساكن الوظيفية من قبل المنتفعين بها دون قرارات إسناد.

وفي نفس السياق اتّضح أنّ عددا من المساكن الوظيفية لم يتمّ إفرادها بعدّادات خاصّة للكهرباء والماء خلافا لأحكام الأمر سابق الذّكر ومنشور الوزير الأوّل عدد 59 المؤرّخ في 10 ديسمبر 1992 المتعلّق بإفراد المساكن الإدارية بعدّدات خاصّة لاستهلاك الماء والكهرباء. كما اتّضح أنّ عددا من تلك المساكن الوظيفية ليست على ملك الدولة بل مسوّغة ضمن عمارات تمّ اكتراؤها من أجل إيواء الطلبة وهو ما يخالف الفصل الرّابع من الأمر عدد 199 لسنة 1972 سابق الذّكر.

ومن جهة أخرى لوحظ أنه يتمّ بموجب اتفاقيات يؤشّر عليها الديوان وضع فضاءات بعض مؤسّسات الخدمات الجامعية على ذمّة منظّمات وجمعيات لاستغلالها في تنظيم أنشطة صيفية مقابل خلاص معاليم الإقامة والتغذية. وبقدر ما يرمي هذا الإجراء إلى مساعدة بعض الهيئات في تأمين أنشطة تربوية وتكوينية لفائدة منخرطيها فإنّه أفرز في المقابل بعض الصعوبات بالنسبة إلى مؤسّسات الخدمات الجامعية.

فلم يسفر احتضان هذه الأنشطة عن تحقيق العائدات المالية المنتظرة منه بسبب تلدّد بعض المنظّمات والجمعيات المتعاقدة في تسديد المبالغ المتخلّدة بذمّتها. وبالإضافة إلى ذلك تسبّب هذا النشاط أحيانا في إلحاق أضرار بالتجهيزات والمرافق الموجودة بالمبيتات والمطاعم وبالتالي في خسائر مالية تحمّلتها المؤسّسات المستضيفة. وأدّت استضافة أنشطة صيفية على امتداد العطلة الدراسية إلى تأخّر عمليات الصيانة السنوية التي من المفروض تأمينها استعدادا للعودة الجامعية.

وتجدر الإشارة إلى قيام منظّمة التربية والأسرة خلال الفترة الصيفية بإيواء بعض العائلات في عدد من المبيتات المحال التصرّف فيها إليها دون أن تنصّ الاتفاقيات المبرمة مع الديوان على ذلك ودون أن تتحصّل على موافقته المسبقة.

ويدعو هذا الوضع إلى تعميق التفكير في جدوى احتضان مؤسّسات الخدمات الجامعية لبعض الأنشطة الصيفية التي لا تتوافق دوما مع طبيعة مؤسّسات الإقامة الجامعية والأغراض التي أحدثت من أجلها والتي تتعارض في جانب منها مع النظام الأساسي لأعوان الوظيفة العمومية باعتبار تنصيص الاتفاقيات المبرمة على دفع المنظّمة أو الجمعية المعنية لأجرة يومية لفائدة بعض أعوان المؤسسّة وذلك بعنوان عمل إضافي.

ويستدعي ذلك خاصة إجراء مراجعة للطرق المعتمدة في عقد الاتفاقيات من ضبط دقيق للتعهّدات المالية ومن تنظيم لمدّة الإقامة ومن تحديد لطبيعة المنظّمات والجمعيات المؤهّلة للاستفادة من فضاءات الأحياء والمبيتات الجامعية.

*

* *

يعدّ ديوان الخدمات الجامعية للوسط باعتباره جهاز تنفيذ سياسة الدولة في مجال الخدمات الجامعية على كامل منطقة الوسط معنيّا في المقام الأوّل بتوفير أفضل الظروف المادّية والمعنويّة للطلبة بما يساعدهم على مزاولة دراستهم. وقد أبرزت الأعمال الرقابية توفّق الديوان في تحقيق نتائج إيجابية في عدد من أوجه نشاطه

كتمكّنه من تعزيز طاقة الإيواء وتحسين نسبة الاستجابة لمطالب تجديد السكن الجامعي وتكوين رصيد هام من المبيتات الجامعية الخاصة.

غير أنّ الحاجة تدعو إلى اختزال آجال صرف المساعدات المالية وإلى تحسين طرق المراقبة وإلى تفعيل إجراءات استخلاص القروض الجامعية. ومن المفيد أن يتمّ في هذا السياق إجراء مراجعة للإطار الترتيبي المنظّم للمنح والقروض الجامعية في اتجاه توضيحه وتحيينه. ويظل الدّيوان مطالبا بالسّعي إلى مزيد تحسين ظروف العيش للطلبة سواء على مستوى الإقامة أو التغذية أو التنشيط الثقافي والرياضي بتكريس مفهوم الجودة وبالتركيز على جوانب جديدة كالإحاطة النفسيّة بالطلبة وإرشادهم وتوجيههم.

كما أنّ تحقيق الأهداف المحمولة على كاهل الديوان يبقى مرتبطا بمدى مساهمة عديد الأطراف المتدخّلة في الحياة الجامعية بما يعنيه ذلك من ضرورة توضيح صلاحيات الديوان وملاءمتها مع تطوّر محيطه ومن إرساء قواعد تنظّم علاقاته مع المتعاملين معه وتحدّد بدقّة قواعد ومسالك العمل. ويتأكّد ذلك خاصّة بعد أن أقرّ الأمر عدد 2247 لسنة 2006 المؤرّخ في 7 أوت 2006 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي للدّيوان إحداث إدارات جهوية للخدمات الجامعية بالولايات المحتضنة لجامعات قصد مزيد تنسيق أنشطة مؤسّسات الخدمات الجامعية الرّاجعة بالنظر إلى الدّيوان.

وبالإضافة إلى ذلك يتعيّن على الدّيوان العمل على الاستفادة من البنية المعلوماتية المتوفّرة وهو ما يتطلّب التعجيل باعتماد مخطط مديري للإعلامية يسمح بإرساء نظام معلومات شامل ومندمج يساعد على الارتقاء بأساليب تصرّفه وتحسين خدماته.

ردّ وزارة التعليم العالي

تبعا للتقرير التأليفي الذي تمّ إعداده من قبل دائرة المحاسبات حول ديوان الخدمات الجامعية للوسط يشرّفني إعلامكم أنّه بالنظر إلى تزايد عدد الطلبة، يسعى الديوان إلى مزيد تحسين جودة الخدمات الجامعية، في نطاق السعي إلى إضافة النجاعة على نوعية الخدمات المسداة للطلبة وتحسين مردوديتها في مجالات الإيواء والإطعام الجامعيين والمنح والقروض والإحاطة والإرشاد والتنشيط الثقافي والرياضي داخل المؤسّسات الجامعية. كما يعمل ديوان الخدمات الجامعية للوسط منذ إحداثه على توفير أفضل الظروف المادية والمعنوية للطلبة حتى يساعدهم على مزاولة دراستهم في نطاق منظومة متكاملة للخدمات الجامعية.

وإذ أبرز التقرير توفّق الديوان في تحقيق نتائج إيجابية في عدد من أوجه نشاطه كتمكّنه من تعزيز طاقة الإيواء وتحسين نسبة الاستجابة لمطالب تجديد السكن الجامعي وتكوين رصيد هامّ من المبيتات الجامعية الخاصّة، فإنّه يظلّ مطالبا بالسعي إلى مزيد تحسين ظروف العيش للطلبة سواء على مستوى الإيواء والتغذية والتنشيط الثقافي والرياضي وذلك بتكريس مفهوم الجودة وبالتركيز على مفاهيم جديدة كالإحاطة النفسية بالطلبة وإرشادهم وتوجيههم.

وتأتي الإجراءات التي تمّ إقرارها ضمن المخطط الحادي عشر للتنمية إلى تعزيز قدرة منظومة الخدمات الجامعية ككل على مزيد تحسين جودة الخدمات الجامعية لفائدة الطلبة وذلك بالنسبة :

1- الإيواء والإطعام

- توسيع إمكانيات الإيواء مع مراعاة تطوّر الخارطة الجامعية.

– تمكين الممنوحين من الطلبة والطلبة ذوي الدخل المتواضع من السكن بالمبيتات وعند تعذر ذلك فتمكّنهم من إعانة اجتماعية لتيسير مواصلة دراستهم في ظروف ملائمة.

– مواصلة الاعتماد على كل المتدخلين من منظمات وهيئات وخواص لدعم مجهودات الدولة في ميدان الخدمات الجامعية وخاصة الإيواء الجامعي.

– مواصلة إحداث مطاعم ضمن الأقطاب الجامعية الجديدة إما عن طريق المناولة أو مباشرة من قبل الدولة في غياب الإستثمار الخاص.

– العمل على توفير طرق جديدة في مجال الإطعام عن طريق المناولة.

2- المنح والقروض

– مواصلة العمل لتحقيق مزيد من العدالة الاجتماعية بتوجيه الدعم نحو الطلبة المستحقين له.

– السعي إلى إبرام إتفاقيات مع القطاع المصرفي قصد المشاركة في إسناد القروض للطلبة بشروط ميسرة يقع التنصيص عليها ضمن الاتفاقيات لتحديد مدة الاستخلاص وقيمة الفوائض.

– مراجعة نظام المنح والقروض قصد توفير موارد إضافية لمؤسسات الخدمات الجامعية وتحسين الجودة مع مراعاة مقتضيات العدالة الإجتماعية.

3) التنشيط الثقافي والترفيهي والرياضي

– تشجيع الفضاءات الثقافية الجامعية بكلّ اختصاصاتها على التفتح على محيطها الثقافي والاجتماعي والاقتصادي دفعا لحركة التطوع والمبادرة وتبادل المنفعة وانتشار الجمعيات الثقافية.

– بعث المزيد من نوادي المؤسّسات بما يؤهل الطالب للاندماج في الحياة الاجتماعية والمهنية.

– تهيئة الفضاءات اللازمة لهذا النشاط في المؤسّسات الجديدة خاصّة وتوفيرها في المؤسّسات المتواجدة.

– العمل على مزيد توفير التجهيزات الرياضية والثقافية بالفضاءات الجامعية.

– الاتفاق مع الهياكل العمومية والجمعيات الثقافية والرياضية المختصة لضبط برامج عقود مشتركة تخدم الشباب الطالبي.

– استغلال الفضاءات والتجهيزات الموجودة في الجهات والتابعة لمختلف الوزارات بالتنسيق مع البلديات والهياكل الجهوية.

– بعث مراكز ثقافية جديدة في الأقطاب الجامعية المستحدثة.

– دعم وتشجيع الخواص المستثمرين في قطاع التنشيط الشبابي وفتح آفاق أوسع للمناولة والانتصاب الحر.

– دعم مشاركة الطلبة في الأنشطة الترفيهية خاصة من خلال مزيد تيسير النقل الجامعي بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة لغرض تنشيط سياحة الشباب الطالبي بالجهات.

– تعزيز الفضاءات والتجهيزات الخاصة بنوادي الإعلامية والأنترنات لنشر الثقافة الرقمية.

– الحرص على تخصيص مساحات زمنية لممارسة مختلف الأنشطة الثقافية.